الابعاد القانونية والدستورية لجريمة الابادة الجماعية وانعكاسها على حقوق الملكية الخاصة (دراسة مقارنة)

م.د نصار عمران عبد ناصر
كلية القانون والعلوم السياسية– جامعة كركوك

The Legal and Constitutional Dimensions of Genocide and its (Impact on Private Property Rights (A Comparative Study

Dr. Nassar Omran Abdul Nasser
College of Law and Political Science – Kirkuk University

المستخلص: ضم هذا البحث اهم الابعاد القانونية والدستورية لجريمة الإبادة الجماعية، مع تركيز خاص على انعكاسات على حقوق الملكية الخاصة، بالإضافة الى آلية حماية حقوق الملكية الخاصة في ظروف النزاع الجماعي او الابادة حيث تؤدي تلك الجريمة الى خسائر متعددة الاشكال في تلك الحقوق منها(مصادرة، تدمير، إهمال، نزوح وفقدان الملكية الفعلي)، فضلا على اعتبارها اخطر الانتهاكات لكرامة الانسان وحقوقه الاساسية، فإلى جانب ابعادها الانسانية والاخلاقية، تمتد آثارها لتشمل ابعاداً قانونية ودستورية واقتصادية واجتماعية، وكل تلك الانتهاكات تسفر الى اعمال الابادة مع نزوح قسري قد يؤدي الى ضياع الحقوق العقارية والمدخرات، ومن الواجب وضح آلية تعويضية وقانونية لإعادة الحقوق او تعويضها، والسبل المهمة لإنصاف ضحايا الابادة الجماعية، وتحليل التداعيات المعقدة لها على حق الملكية الخاصة، الذي غالبا ما يستخدم كأداة لتحقيق الابادة ذاته وكأحد نتائجها الكارثية .

الكلمات المفتاحية: مفهوم الابادة الجماعية وتبعياتها، الاطر القانونية والدستورية عن تلك الجرائم، الابعاد الدستورية والقانونية لحماية الملكية الخاص.

Abstract: This research examines the most important legal and constitutional dimensions of the crime of genocide, with a particular focus on its repercussions on private property rights. It also explores mechanisms for protecting private property rights in situations of mass conflict or genocide, where this crime leads to multifaceted losses of these rights, including confiscation, destruction, neglect, displacement, and actual loss of ownership. Furthermore, it is considered one of the most serious violations of human dignity and fundamental rights. Beyond its humanitarian and ethical dimensions, its effects extend to legal, constitutional, economic, and social dimensions. All these violations culminate in acts of genocide and forced displacement, which can lead to the loss of property rights and savings. It is essential to clarify the legal and compensatory mechanisms for restoring or compensating these rights, the important means of providing justice for victims of genocide, and to analyze its complex repercussions on the right to private property, which is often used as a tool to perpetrate genocide itself and as one of its catastrophic consequences.

Keywords: The concept of genocide and its consequences, legal and constitutional frameworks for these crimes, constitutional and legal dimensions of protecting private property.

المقدمة:

تعد جريمة الابادة الجماعية احد اخطر الانتهاكات لكرامة الانسان، وفضلا على ما قد صنفت تلك الجريمة بانها اشد الجرائم الدولية خطورة، وهي لا تستهدف الافراد فقط بل كيان المجتمعات

الانسانية بحد ذاتها، أي لا تقتصر اثار هذه الجريمة على حرمان من الحياة والكرامة الانسانية، بل تمتد لتشكل اعتداء شاملا على كافة حقوق الضحايا، بما فيها حقوقهم المالية والملكية الخاصة، الذي يعد من الحقوق الدستورية الاساسية في غالبية الدساتير.

اهمية البحث:

لنصل الى ما قد يهمنا في هذا البحث يجب ان نضع روية او استراتيجية بحته، كي نتمكن ان نعالج ما قد وقع به العالم باسره والعربي على وجه الخصوص، لهنا جرائم وليدة اللحظة لم نعتاد عليها مسبقا، لهذا من الواجب ان نضع قواعد دولية ووطنية اساسية لمكافحة تلك الجرائم مستقبلا، كوضع اتفاقيات دولية لمنع وتجريم تلك الجرائم، ومعاقبة مرتكبيها، سواء اكانوا خارج البلد او داخلها وتحقيق التعاون الدولي لتسليمهم ومحاكمتهم.

اهداف البحث:

تكمن اهداف هذا البحث عن مدى تفسير المفهوم القانون للإبادة ومحدداته، فضلا على تحديد الاطر القانونية الدولية والداخلية ذات الصلة بمكافحة تلك الجرائم ودور الدولة فيها، ونجد الاثار التي تقع على الجاني واهمها موضوع بحثنا الا وهو حقوق الملكية الخاصة، مع وضع آلية دستورية وقانونية لتعويضهم، من خلال وضع تشريعات لتلك الظروف.

اشكالية البحث:

كون موضوع البحث لم نعتاد علية وهو كما اسلفنا وليدة اللحظة، كون من الصعوبة كشف او اثبات النية الخاصة ويشترط على المجتمع الدولي لا ثبات تلك الجرائم وجود نية مبيته للقضاء الكلي او الجزئي على جماعة معينه وهذا امر لا يخلو من الصعوبة، لكون تلك الاتفاقيات التي وضع للجمعات القومية او الاثنية او الدينية ليس لمثل تلك الجرائم، فضلا على تضارب الاختصاص القضائي لمكافحة تلك الجرائم وتحديد من هو القاضي المختص اهي محاكم وطنية

ام دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية الى غير ذلك لهذا يحدث تضارب او قصور في الملاحقة، وهناك مشكلات سياسية وانسانية واجتماعية وايضا عملية في مواجهة الابادة.

منهجية البحث:

يعتمد البحث منهجا وصفيا وتحليليا يكشف النصوص القانونية الدولية (اتفاقية الابادة الجماعية 1948 والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية) والمبادئ الدستورية العامة المتعلقة بالحماية والدستور كضامن للحقوق، وننتهج ايضا منهج المقارن لبعض التجارب التاريخية.

خطة البحث:

نتطرق في خطة البحث عن مفهوم الابادة الجماعية وما يتبعها من عناصر وصور الانتهاك وتبعاتها القانونية باعتبارها متعددة الأبعاد، ، واخيرا الاطر و الابعاد الدستوري لمسؤولية الدولة وحماية حقوق الملكية الخاصة، وفي الخاتمة دراسة حالة الإيزيديين في العراق.

المطلب الأول: مفهوم الابادة الجماعية وتبعتها باعتبارها متعددة الابعاد.

بأجماع القوانين والعهود الدولة والاتفاقيات الدولية، بان جريمة الابادة الجماعية من الجرائم الدولية التي تهدف الى اهلاك جماعة بشرية كاملة او جزء منها (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،1966، 1948)؛ بتأكيد ما جاء بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة قيد الدراسة، التي تتناول الافعال المادية التي تكون الجريمة، ولكن وضعت اتفاقيات ادلت بمنع ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم منها اتفاقية 1948 التي نصت بانها" تلك الافعال التالية المرتكبة بقصد اهلاك كل او جزء من جماعة معنية، تميز عناصرها بوجود نية خاصة(القتل، الحاق، اذى بدني او عقلي جسميا بالأعضاء، واخضاعه لظروف معيشية مقصود بها اهلاكهما فعليا، وفرض تدابير لمنع الولادات داخل الجماعة، فضلا على نقل الاطفال قسريا الى جماعة اخرى".

ومن هذا الوصف، سنتطرق الى تعريف الابادة، وعناصرها وصورها نبينها بالشكل التالي:

الفرع الأول

تعريف الابادة الجماعية

من السرد السابق، فأنها من الجرائم ضد الانسانية، هذا ما وصفتها مدونة مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية عام 1991 الجرائم ضد الإنسانية، وقد جرمت فاعليها باعتبارها من الجرائم التي تصب تحت عنوان انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع، كونها تمس اهم حق من حقوق الانسان التي كفلتها الدساتير ونادت به المنظمات الدولية والمحلية، وأوضحت أن كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب أي انتهاك من الانتهاكات التالية لحقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي وهي: "القتل العمد، والتعذيب، وإخضاع الأشخاص لحالة الرق أو العبودية أو السخرة أو الإبقاء على هذه الحالة والاضطهاد لأسباب اجتماعية أو عرقية أو دينية أو ." ثقافية، أو يأمر بارتكاب أو يرتكب جريمة إبعاد السكان أو نقلهم عنوة يعاقب" (حجازي، 2005، صفحة 123)

وتصف تلك الجرائم بانها اشد الجرائم الدولية من حيث الجسامة، كونه القاتل الشرس او جريمة الجرائم، باعتبارها إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري الذي خلقه خالق الكون واحسن تقويمه، لانتهاكها وتعديها المباشر بالحياة البشرية، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية... الخ، وتأخذ الإبادة إما صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل وحرمان جماعة من النسل للتكاثر عن طريق التعقيم والإسقاط، أو تنصب الإبادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته.

تأريخا، تلك الجرائم موجودة ولكن ليس لها عنوان، وايضا لها جذور حيث تمثل اغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وابادة البعض الاخر تطلعا للغنائم والثروات والنفوذ، لذلك اطلق عليها الوصف قد تم ذكرها انفا بانها جريمة الجرائم، لعظم آثارها التدميرية.

وعلى هذا الاساس، فقد عرفت تلك الجريمة من قبل جمع الفقه بانها" كل من يشترك او يتأثر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس او اللغة او الحرية او الملكية، اعضاء تلك الجماعة يعدو مرتكبي لجريمة الابادة الجماعية ، وابادة الجنس البشري. (الشيخة، 2004، صفحة 141).

الراي، هي افكار تتنافى مع الضمير العام، تصيب الانسان بأضرار جسيمة من ناحية، اما من ناحية اخرى تعتبر بانها جريمة دولية وفقا للقانون الدولي.

الفرع الثاني: صور واركان جريمة الابادة الجماعية

تُشكل جريمة الابادة الجماعية خطورة على الفرد والجماعة البشرية، وحتى يمثل تهديدا على المجتمع الدولي، مما دفع بها تتميز بمجموعة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، ومن هذا المنطلق سنتطرق الى اهم صور واركان الابادة الجماعية تباعا بالشكل التالي:

اولاً: صورة الابادة الجماعة.

عدة صور تصف تلك الجرائم واهمها حيث تصب على عدة امور وتقع على جماعة بشرية اضرارهم (جسديا، ماليا، اخلاقيا، ثقافيا.....)؛ منها:

أ- صفة المجني عليه:

تعد هذه الصفة من الصور المهمة للإبادة الجماعية، التي اشارت اليها المجتمعات الدولية ومنظمة حقوق الانسان، التي تعتبر هذا الجريمة التي تقع على المجني عليه الذي يصبح الضحية المحتملة على الافعال الجرمية التي تخلفها مثل تلك الجرائم (رتيب و حامد، مرجع سابق)، وحيث تم وضعها كجريمة قيد الدراسة باعتبارها جرائم متعدد الابعاد وتصنف بالشكل الاتي:

1- جماعات قومية، وهي جماعة من اصل قومي مشترك لا جنسيةً، او تحمل حقه قومية مثل (هتلر)، في إعماليه الابادة الجماعية والقوات الالمانية على الدول اوربا الشرقية خلال الحرب العالمية الثانية (خالد، 2020، صفحة 5).

2- اما الصورة الثانية، فتقوم على اساس العناصر البدنية المتوارثة في جنس معين وتسمى(بالأثنية)، واهما تلك الجمعات التي تعيش في مناطق متفرقة مثالا على ذلك(الاقليات) وكثرتها عند القوات الألمانية؛ ومنها العرقية الدينية، اما الاول فتعتمد على وجود اللغة او الثقافة المشتركة بين الافراد (المحكمة الجنائية الدولية، 2000، صفحة 3).

والاخرى، الدينية: وتبنى على الرابط الديني الذي يجمع بين افراد الجماعة بغض النظر عن عرقهم او جنسهم، ويعتبر هذا النوع الاكثر شيوعا (رتيب، مرجع سابق، الصفحات 49-50).

3- هو اندفاع المجتمع الدولي بان يتحرك في مواجهة هذه الجريمة ف (الطبيعة الدولية) لمثل تلك الجرائم تتوجب ان يكون لها صياغة عددا من الاتفاقيات الدولية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من القانون الجنائي الدولي.

فالقاعدة القانونية الدولية، هي الاعتراف باتفاقية مكافحة جريمة الابادة الجماعية، وكذلك تنظيم اركان الجريمة وخصائصها وكيفية ارتكابها، وآليات مكافحتها والمعاقبة عليها، وتعتبر هذه الاتفاقية ملزمة للكافة سواء اكان اطراف او غير ذلك (الوريكان، 2016، الصفحات 31-32).

نفهم مما ذكر انفا، باعتبار جريمة الابادة الجماعية، التي نسبت الى المحكمة الجنائية الدولية،، باعتبارها من اختصاصها مثل تلك الجرائم (العبادي، 2016، الصفحات 43-44).

4- جريمة الابادة الجماعية تأخذ صفة غير سياسية:

عندما نسمع الصفة السياسية في جريمة الابادة الجماعية، وتعني ان هناك جريمة ذات طابع سياسي أي ترتكب بهدف سياسي، لتحقيق غايات سياسية تريدها الدولة، مما يترتب على ذلك

ان الدولة تمتنع عن تسليم المجرم السياسي الى القضاء الدولي او غير الوطني، لا جل محاكمته عن الجرائم الذي اقترفها (ربيع، العدد 59- 2015، صفحة 100) .

نرى ان التهرب من عدم التسليم هو تجنبا للمسائلة القضائية عن ارتكاب الجرائم تحت مسمى الجريمة السياسية، لذلك لجأ المجتمع الدولي من اخراجها عن غطاء الجرائم السياسية، وعدم اسباغها عن تلك الصفة، وعدم تهريبهم تحت حصانات سياسية (بوبكر، صفحة 14).

واخيرا، المادة (7) من اتفاقية جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها على انه" لا تعتبر هذه الجريمة والافعال الاخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتعد الاطراف المتعاقدة من قبل هذه الحالات تمليه طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة والمعمولة.

وفي المقابل، ان المسؤولية عن ارتكاب تلك الجرائم، توجب خضوعه الى المسائلة القانون امام المحاكم المختصة على المستوى الدولي والوطني، باعتبارها جريمة فردية وتكون المسؤولية على الدولية، ولا تكون المساءلة امام القضاء على الاشخاص المعنوية بل على عاتق الفرد، هذا حسب المفهوم الجنائي، كون المرتكب يمثل بصفته الشخصية الرسمية يمثل الدولة ومصالحها.

خلاصة القول، ان مثل تلك الانواع من الجرائم حسب ما اذا كانت دولية او وطنية تكون على مستويات، منها ترتكب من خلال الافراد التي تحمل جنسية البلد، ومنها من يرتكب الافراد على اراضيها، او ذات اختصاص المحاكم الجنائية الدولية باعتراف دول الاطراف بولايتها.

ثانيا: اركان جريمة الابادة الجماعية.

تعتبر جريمة الابادة الجماعية شأنها شأن باقي الجرائم الدولية، تقوم على اركان منها مادية واخرى معنوية وبالإضافة الى ركن مهم هو ركن دولي.

أ- الركن المادي:

قد نصت المادة(2) من اتفاقية جريمة منع الابادة البشرية اذا تتوفر مجموعة من الافعال منها، " قتل الافراد، او اعضاء الجماعة، او الحاق اذى او ضرر جسدي او عقلي خطير، اعضاء الجماعة، واخضاعها لظروف معيشية قاسية يقصد اهلاكها او تدميرها الفعلي كليا او جزئيا.

واخرى، فرض تدابير ترمي الى منع او اعاقة القتل داخل الجماعة، واخيرا نقل اطفال او صغار الجماعة قهرا او عنوة من جماعتهم الى جماعة اخرى.

كل هذه الاركان منها، قتل عددا من الجماعة وليس فردًا واحدًا، وقد يكون الفعل او اشتراك الفعل بدرجة اكثر جسامة مما يؤثر على وجود اعضاء الجماعة مثل الضرب او التشويه او يفضي الى عاهات مستديمة او التعذيب، او تجلب الامراض دون تقديم سبيل للحياة، اعاقة النسل او التولد مثل(اخصاء رجالهم وتقيم نسائهم، او نقل الاطفال قهرا وعنوة من جماعة الى جماعة اخرى.

ب- الركن المعنوي:

لكل جريمة قصد جنائي الخاص بها، فالجاني يجب ان يكون على علم من قيامه بعمل يؤدي الى تهديم كيان الجماعة وابادتها، والغاية منها تحقيق اهدافه الخبيثة؛ ولا يكتفي القصد الجنائي فقط على هذا الشرط ولان هناك عنصرين مهمين يقوما عليه هو(العلم، والارادة)، ويكون مدفوعا في احداث اثر او سبب يرتبط بعوامل دينية او عنصرية او جنسيته.

ج- الركن الدولي:

غالبا ما يكون مثل تلك الجرائم مدبرة من قبل الحكام، او فئات اجتماعية سائدة تبديها السلطة، أي ترتبط ارتباطاً وثيقا بالسلطة ضد جماعات عرقية او دينية مقهورة، او لكون موضوعها

مصلحة دولية تتمثل وجوب حماية الانسان بذاته بغض النظر عن جنسيته او دينه او العنصر الذي ينتسب اليه (صدقي، 1993، صفحة 43).

وهناك بعض الامثل والصورة التي وغير الممكن تجاوزها، كونها احدى اثار جرائم الابادة الجماعية واهمها ما يخص حق الملكية الخاصة، وسنوضع بعضا منها:

1- المصادر الهمجية او التعسفية، وتعني ان تسيطر مجموعة من الجماعات المسلحة او السلطات على الممتلكات الخاصة ومصادرتها وهي بالأصل تابعة الى الجماعة المستهدفة.

2- التدمير المعتمد للأصول، اما هذه الصورة وتعني بقيام جماعات مسلحة او سلطات لها اهداف وغايات في التهجير العنصري بالتسلط والضغط على جماعات افراد اخرى، قيامهم بحرق منازلهم وتدمير ممتلكات زراعية او صناعية وغيرها.

3- النهب والسرقة المنظمة، معناه استيلاء الافراد او منظمات على ممتلكات الضحايا.

4- العدد من النزوح القصري، يؤدي الى فقدان فعلي للحقوق العقارية والملكيات المنقولة.

5- التشريد القانونية، هي صدور قوانين واجراءات ادارية، تبطل او تقيد حقوق الملكية لفئة معينة مثلا(صدور تشريعات مصادرة او تجريد من الجنسية من الافراد ثم مصادرة ممتلكاتهم).

اما من جهة اخرى، تبعات هذه الانتهاكات على سلامة الملكية الخاصة:

أ- فقدان المضمون الاقتصادي والاجتماعية للملكية، خسارة مصدر الدخل وتحريم الافراد من مواردهم.

ب- الاثر الوراثي المتعدد الاجيال، وهو ضياع حقوق من جيل الى جيل او ما بين الأجيال، وتعقيد استرجاعها.

3- الاشكالات الاجرائية لا ثبات الملكية، وهي فقدان السجلات والعقود والوثائق لتدمير البنى الادارية التي توثق الملكية.

4- التأثير على الاستقرار الاقتصادي والقانوني، مما يؤدي الى زعزعت الثقة للأسواق والاستثمارات، وايضا ضمانات الائتمان حيث تتأثر سلبا.

واخيرا، هناك جرائم مداخلة بين الجريمة الجنائية والحق المدني والدستوري.

فالجريمة الجنائية؛ هي تلك التي تحقق ابعادا للحق المدني، فالانتهاك ليس مجرد نزاء مدني على الممتلكات بل يعطي الحق للضحايا في مطالبات جنائية (مثل مقاضاه مرتكبي الجرائم او في مطالبات تعويض مدني وجبر الضرر.

كما ينتج للدولة او المجتمع الدولي اجراءات لاسترداد الاموال المتحصلة من الجرائم واعادتها الى الضحايا.

المطلب الثاني: الاطر والابعاد الدستورية والقانونية لمسؤولية الدولة وحماية حقوق الملكية الخاصة

وفق المفهوم الدستوري، تتعامل الدول مع جريمة الابادة الجماعية بعدة طرق، ونتبع مفاهيم عدة منها:

سمو القانون الدولي، حيث نصت دساتير عدة بكثير من الدول حول سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في القانون الداخلي.

التجريم الوطني: تلتزم الدول الاطراف في الاتفاقية بتجريم الابادة الجماعية في تشريعاتها الجنائية الداخلية.

عدم التقادم، نظرا لخطورتها، تعتبر الابادة الجماعية من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم في معظم الانظمة القانونية (انظر القاموس العملي للقانون الانساني).

الاختصاص العالمي، تسمح بعض الدساتير والتشريعات الوطنية لمحاكمها؛ بمحاكمة مرتكبي الابادة الجماعية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة او جنسية الجاني او الضحية، للتوضيح اكثر سنطرق للأطر القانونية لجريمة الابادة الجماعية، هذا من جهة، وكذلك الابعاد الدستورية لمسؤولية الدولة، وحماية حقوق الملكية الخاصة.

الفرع الأول: الاطر القانونية لجريمة الابادة الجماعية

حريا بنا، ان نتطرق الى الاطر القانونية لجريمة الابادة الجماعية، كون تلك كما اسلفنا انفا، هي من الجرائم ضد الانسانية بجميع مفاصل الحياة، ولها اركان وصور تقسم حسب الظروف والاوضاع التي تتعلق بحياة الانسانية اجمع، لهذا من اللازم وضع محاكم مختصة تنظر في مثل تلك الجرائم، لذلك توجب علينا ان نقسم تلك الاطر سواء اكانت دولية او وطنية او ذات ابعاد دستورية مثالا لذلك:

المستوى الدولي:

لم تظهر جريمة ابادة الجنس البشري التي تعتبر حديثة العهد وخصوصا في ظل القانون الدولي الجنائي، الا بعد الحرب العالمية الثانية، وسميت تلك الجريمة تلك الجريمة بجريمة الابادة الجنس البشري، وبفضل الفقيه البولوني(ليمكين) مستشار الولايات المتحدة في شؤون الحرب، وايضا قام بوضع قانون لحماية الانسان من أي اعتداء جسدي ونفسي واخلاقي..... . حيث أي اعتداء عليه يشكل جريمة ضد الانسانية، وتعتبر من الجرائم الدولية سواء وقعت في وقت الحرب او في وقت السلم. (اشرف، 1999، صفحة 121) .

المستوى الوطني :

بسبب المجازر التي تعرضت لها الانسانية نتيجة لهذه الجريمة، قد نادت المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقولها على الدول الاطراف ادماج احكامها في القوانين الوطنية، وتكريس حماية الحقوق الاساسية في الدساتير، ومنها الحق في الملكية باعتبارها حقا ملازما لحرية الفرد وامنه الاقتصادي. (الخير، 2015، صفحة 211)

نرى ان تضع عليها التي يكون الحصيلة هو منع ومعاقبة جريمة الابادة، فضلا على اجراء تعاون جدي بين الدول، وكذلك تعزيز وتقوية القانون الجنائي الدولي لوضع آلية لملاحقة الافراد الجنات لمثل تلك الجرائم، وهذا يحتاج الى التزام دولي مكثف لخطورة الجرائم على المجتمع ككل، ويكون ن خلال(الحظر والوقاية، مع التعاون في مجالات عدة مثل التحقيق والملاحقة ومنعها بالوسائل المتاحة للدولة .

الفرع الثاني: الابعاد الدستورية لحماية حق الملكية الخاصة

من الضروري تفعيل دور ومسؤولية الدولة تجاه حماية حقوق الملكية الخاصة، من خلال اخذ التدابير المهمة عن طريق الاتي:

اولا: واجبات الدولة الدستورية اتجاه حماية الحقوق الاساسية.

تلتزم الدول الاطراف في الاتفاقية بتجريم الابادة الجماعية في تشريعاتها الجنائية الداخلية، بالإضافة الى الاختصاص العالمي والمكاني لمكافحة تلك الجرائم، حيث تسمح اغلب الدساتير والتشريعات الوطنية والدولية لمحاكمة مرتكبي الابادة الجماعية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة او جنسية الجاني او الضحية، ومن الامثل هي أ- الحق في الملكية الخاصة، التي تعتبر من الحقوق الاصلية التي لا يمكن المساس بها او عدم المساس بها الا وفق ضوابط شرعية، واي ضرر يتعرض لهذا الحق يمنع ويحاسب مرتكبي تلك الجرائم، ويقابها تعويض عادل لجبر ذلك الضرر . (دستور العراق ، 2005)

ب- حالة الطوارئ، بالرغم ان بعض الدساتير تجيز تقييد بعض الحقوق اثناء حالات الطوارئ، الا ان مبدأ عدم المساس بجوهر الحق يظل حاضرا، فلا يجوز استخدام الظروف الاستثنائية لتبرير مصادرة ممتلكاتهم. (اغامبين، 2005)

ج- المسؤولية الدستورية للدولة: باعتبار جريمة الابادة الجماعية من الجرائم عابرة الحدود، لذلك بالإضافة الى ما تتحمله الدولة في ملاحقة الجناة ومعاقبتهم، وتكمن مسؤولية الدولة وتتحمل التزاما مزدوجا وواجب المنع من وقوع الجريمة، بالإضافة الى واجبها على جبر الضرر عند تحقق الانتهاك، وهذا لا يشمل التعويض العادل للأفراد عن الخسائر التي جرت على ممتلكاتهم المصادرة والمدمرة. (محكمة العدل الدولية، 2007).

والدليل على ما قد ذكر انفا، نص اتفاقية(جنيف) فيما يخص تعويض ضحايا الجرائم الابادة البشرية، واشارة الى البروتوكول الملحق بها، اذ نصت المادة(91) من البروتوكول الاضافي الاول على انه" يسال طرف النزاع الذي ينتهك احكام الاتفاقية او هذا الملحق عن دفع تعويض اذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن الاعمال كافة التي يقترفها الاشخاص الذي يشكلون جزءا من قواته المسلحة" (عواد، 2007، صفحة 10).

واخيرا وليس اخرا، يتوجب الاشارة الى حالة العراق كجزء من الدراسات باعتبارها حالة تطبيقية عملية، تأثرت من تلك الجريمة البشرية التي اصابت افراد بلدنا وهي(جريمة الابادة الجماعية ضد الإيزيديين)؛ تعتبر هذه الجريمة التي هزت العالم اجمع، والشعب العراقي على وجه الخصوص، التي ارتكبت ضد مواطنينا في العراق حيث اعترفت الامم المتحدة بأفعال تنظيم داعش ضد الايزيديين كإبادة جماعية منها(النهب والسلب والتدمير للمنازل والممتلكات وبيع النساء كسبايا، مما مثل حرمانا كاملا من أي حق بما فيها حق الملكية، تواجه جهود جبارة لا عادة الاعمار واعادة النازحين الى سنجار، فضلا الى التحديات الكبيرة المتعلقة بملكية الاراضي والمنازل المدمرة.

الخاتمة

ان جرائم الابادة الجماعية او أي مسمى اخر، ليس فقط لطمس الهوية البشرية والخراب وتدمير الثقافة والاقتصاد والتماسك البشري والتفكك الاسري، ولكن ثبتت الدراسة ان انتهاك حق الملكية الخاصة، هو ليس مجرد اثر جاني للإبادة الجماعية، بل هو وسيلة فعالة لتحقيقها، وتخرج

بنتيجة طويلة الامد، يخلق هذا الامر تقاطعا معقدا بين القانون الجنائي الدولي، والقانون الدستوري وقانون الملكية.

النتائج:

1- حماية هذا الحق تفرض مسؤوليات دستورية وقانونية على الدولة، وتستلزم تدخلا قضائية وتشريعيا فعالة.

2- دعم الضحايا عبر آليات تعويضية وعدالة انتقالية، تعيد الثقة في النظام القانوني تضمن عدم إفلات الجناة من العقاب.

التوصيات:

1- نظرا لتجاوز اثار جريمة الابادة الجماعية البعُد الانساني المباشر تصل الى الحق في الملكية بوصفه اساسا للأمن الاقتصادي والاجتماعية.

2- اصلاح انظمة تسجيل الملكية، من خلال انشاء انظمة شفافة، ومرنه لتسجيل الملكية يمكنها الصمود في وجه النزاعات وتساعد في حل النزاعات اللاحقة.

3- على المجتمع الدولي والدول، بالاعتراف بان تلك الجريمة جريمة ضد الانسانية وانعكاساتها على الملكية، وانشاء برنامج للتعويض العادل، وتعويض الضحايا من الابادة ضد الانسانية.

4- تشكيل لجان تحقيقية تسمى (العدالة الانتقالية)، التي تضع اليات العدالة الانتقالية، وتعمل كلجان التحقيقية والمصالحة باعتبارها قضية حقوق الملكية اولوية قصوى، وربطها بجهود المصالحة الوطنية وبناء السلام.

المراجع:

1- اشارة الى هاني عادل عواد. (2007). المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب. مجزرتا مخيم حنين والبلدة القديمة في نابلس انموذجا/ نابلس فلسطين: رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

2- السيد خالد. (2020). جريمة الابادة الجماعية. بحث منشور.

3- توفيق شمس الدين اشرف. (1999). مبادئ القانون الجنائي الدولي. القاهرة: دار النهظة العربية.

4- جورجيو اغامبين. (2005). حالة الاستثناء. جامعة شيكاغو.

5- حسام علي الشيخة. (2004). جراب الحرب في البوسنة والهرسك. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

6- خليل عبد الفتاح الوريكان. (2016). جرائم القتل امام المحكمة الجنائية الدولية . عمان الاردن: دار الخليج للنشر والتوزيع.

7- زياد احمد محمود العبادي. (2016). قانون المحكمة الجنائية الدولية، دور المحاكم الدولية الخاصة في تحديد جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها. (المادة (5، المحرر) جامعة الشرق الاوسط- عمان الاردن.

8- زياد ربيع. (العدد 59- 2015). جرائم الابادة الجماعية. مجلة دراسات دولية.

9- زيان بوبكر. (بلا تاريخ). مرجع سابق.

10- عبد الرحيم صدقي. (1993). القانون الجنائي والقسم العام (المجلد 1). القاهرة: دار شمس المعرفة.

11- عبد الفتاح بيومي حجازي. (2005). المحكمة الجنائية الدولية. الاسكندرية: دار الفكر الجمعي.

12- كمال ابو الخير. (2015). القانون الدولي الجنائي. القاهرة: دار النهظة العربية.

13- معمر رتيب. (بلا تاريخ). مرجع سابق.

14-معمر رتيب، و سيد حامد. (مرجع سابق). تطور مفهوم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية. دار المنهل.

الدساتير والاتفاقيات واللجان الدولية:

1- دستور العراق . (2005). المادة .23

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،1966. (1948). المادة 17: الاعلان العالمي لحقوق الانسان. المادة .17

3- المحكمة الجنائية الدولية. (2000). الملاحقة القضائية لمرتكبي الابادة الجماعية (الإصدار وثيقة رقم 55/ 40/1/تاريخ 2000/8/1، المجلد صحيفة الوقائع 3).

4- محكمة العدل الدولية. (2007). حكم بشان الابادة الجماعية. البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الاسود.

5- انظر القاموس العملي للقانون الانساني. (بلا تاريخ). جرائم حرب ضد الانسانية.